

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ)

مِنْ مَادَّةِ

آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ

www.menhag-un.com

الإشْتِغَالُ بِتَطْهِيرِ الْبَاطِنِ مِنْ شَوَائِبِ الْمُخَالَفَاتِ

وَأَمَّا طَهَارَةُ الْبَاطِنِ؛ فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ، «تَقْدِيمُ طَهَارَةِ النَّفْسِ عَنْ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ، وَمَذْمُومِ الصِّفَاتِ، إِذِ الْعِلْمُ عِبَادَةُ الْقَلْبِ، وَصَلَاةُ السِّرِّ، وَقُرْبَةُ الْبَاطِنِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

وَكَمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ وَظِيفَةُ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ إِلَّا بِتَطْهِيرِ الظَّاهِرِ عَنِ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ، فَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ عِبَادَةُ الْبَاطِنِ وَعِمَارَةُ الْقَلْبِ بِالْعِلْمِ إِلَّا بَعْدَ طَهَارَتِهِ عَنْ خَبَائِثِ الْأَخْلَاقِ وَأَنْجَاسِ الْأَوْصَافِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، تَنْبِيْهَا لِلْعُقُولِ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ وَالنَّجَاسَةَ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ عَلَى الظَّوَاهِرِ الْمُدْرَكَةِ بِالْحِسِّ، فَالْمُشْرِكُ قَدْ يَكُونُ نَظِيفَ الثَّوْبِ، مَغْسُولَ الْبَدَنِ، وَلَكِنَّهُ نَجَسُ الْجَوْهَرِ، أَيُّ: بَاطِنُهُ مُلَطَّخٌ بِالْخَبَائِثِ.

وَالنَّجَاسَةُ عِبَارَةٌ عَمَّا يُجْتَنَبُ وَيُطْلَبُ الْبُعْدُ مِنْهُ، وَخَبَائِثُ صِفَاتِ الْبَاطِنِ أَهَمُّ بِالْإِجْتِنَابِ، فَإِنَّهَا مَعَ خُبْثِهَا حَالًا، مُهْلِكَاتٌ فِي الْمَالِ (١).

(١) «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ» (١/ ٤٩)، مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى حَالِ الْكِتَابِ وَكَاتِبِهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَعْنَى رَاثَ: أَبْطَأَ.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ-: «وَالْقَلْبُ كَالْبَيْتِ الَّذِي هُوَ مَنْزِلُ الْمَلَائِكَةِ وَمَهْبِطُ أَثَرِهِمْ، وَمَحَلُّ اسْتِقْرَارِهِمْ، وَالصِّفَاتُ الرَّدِيئَةُ مِثْلُ الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَالْعُجْبِ وَأَخَوَاتِهَا كِلَابٌ نَابِحَةٌ فَأَنَّى تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ مَشْحُونٌ بِالْكِلَابِ؟!» (١).

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَى طَالِبٍ أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ مِنْ كُلِّ غِشٍّ وَدَنَسٍ وَغِلٍّ وَحَسَدٍ، وَسُوءٍ عَقِيدَةٍ وَخُلُقٍ، لِيَصْلَحَ بِذَلِكَ لِقَبُولِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ، وَالْإِطْلَاعِ عَلَى دَقَائِقِ مَعَانِيهِ وَحَقَائِقِ غَوَامِضِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ السِّرِّ وَعِبَادَةُ الْقَلْبِ، وَقُرْبَةُ الْبَاطِنِ.

وَكَمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ عِبَادَةُ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ إِلَّا بِطَهَارَةِ الظَّاهِرِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، فَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ الْقَلْبِ إِلَّا بِطَهَارَتِهِ عَنْ خَبَثِ الصِّفَاتِ وَحَدَثِ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ وَرَدِيئِهَا.

وَإِذَا طُيِّبَ الْقَلْبُ لِلْعِلْمِ ظَهَرَتْ بَرَكَتُهُ وَنَمَا كَالْأَرْضِ إِذَا طُيِّبَتْ لِلزَّرْعِ، نَمَا زَرْعُهَا وَزَكَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ

(١) «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ» (١/٤٩).

الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ: أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» (١).

وَقَالَ سَهْلٌ: حَرَامٌ عَلَى قَلْبٍ أَنْ يَدْخُلَهُ النُّورُ وَفِيهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ ﷻ (٢).

لَا بُدَّ مِنْ تَطْيِيبِ الْقَلْبِ لِلْعِلْمِ، وَتَطْيِيبُهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، فَلِلذُّنُوبِ آثَارٌ بِالْغَةِ السُّوءِ فِي الْحِرْمَانِ مِنَ الْعِلْمِ وَفِي مَحَقِّ بَرَكَتِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِلْمَعَاصِي مِنَ الْآثَارِ الْقَيْحَةِ الْمَذْمُومَةِ الْمُضِرَّةِ بِالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ فَمِنْهَا حِرْمَانُ الْعِلْمِ فَإِنَّ الْعِلْمَ نُورٌ يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ وَالْمَعْصِيَةُ تُطْفِئُ ذَلِكَ النُّورَ.

وَلَمَّا جَلَسَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ يَدَيِ مَالِكٍ وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ وَفُورِ فِطْنَتِهِ وَتَوَقُّدِ ذَكَائِهِ وَكَمَالِ فَهْمِهِ فَقَالَ إِنِّي أَرَى اللَّهَ قَدْ أَلْقَى عَلَى قَلْبِكَ نُورًا فَلَا تُطْفِئُهُ بِظُلْمَةِ الْمَعْصِيَةِ».

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

شَكَوْتُ إِلَيْكَ وَكَيْعَ سُوءِ حِفْظِي فَأَرْشَدَنِي إِلَيْكَ تَرْكُ الْمَعَاصِي وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ

وَنُورُ اللَّهِ لَا يُهْدَى لِعَاصِي (٣)

(١) بَعْضُ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «تَذِكْرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (ص ٦٧).

(٣) «الْجَوَابُ الْكَافِي» (ص ٥٤).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَنْ أَبِي الْأَدْيَانِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَسْتَاذِي أَبِي بَكْرٍ الدَّقَاقِ، فَمَرَّ حَدَثٌ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ، فَرَأَنِي أَسْتَاذِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، لَتَجِدَنَّ غَيْبَهُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.

فَبَقِيتُ عِشْرِينَ سَنَةً وَأَنَا أُرَاعِي فَمَا أَجِدُ ذَلِكَ الْغَيْبَ، فَنِمْتُ لَيْلَةً وَأَنَا أَفَكِّرُ فِيهِ، فَأَصْبَحْتُ وَقَدْ أُنْسِيتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ» (١).

قُلْتُ: غَيْبُ الْأَمْرِ وَمَغْبِئَتُهُ: عَاقِبَتُهُ وَآخِرُهُ.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ-: «فَإِنْ قُلْتَ: كَمْ مِنْ طَالِبٍ رَدِيَ الْأَخْلَاقِ حَصَلَ الْعُلُومُ! فَهِيَ هَاتَ مَا أَبْعَدَهُ عَنِ الْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ النَّافِعِ فِي الْآخِرَةِ الْجَالِبِ لِلْسَّعَادَةِ! فَإِنَّ مِنْ أَوَائِلِ ذَلِكَ الْعِلْمِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ أَنَّ الْمَعَاصِي سُمُومٌ قَاتِلَةٌ مُهْلِكَةٌ؟ وَهَلْ رَأَيْتَ مَنْ يَتَنَاوَلُ سُمًّا مَعَ عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ سُمًّا قَاتِلًا؟

إِنَّمَا الَّذِي تَسْمَعُهُ مِنَ الْمُتَرَسِّمِينَ حَدِيثٌ يُلَفِّقُونَهُ بِالسِّنَنِ مَرَّةً، وَيُرَدِّدُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ أُخْرَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ فِي شَيْءٍ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يُقْدَفُ فِي الْقَلْبِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الْعِلْمُ الْخَشْيَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَحْصَ ثَمَرَاتِ الْعِلْمِ وَلِذَلِكَ قَالَ

(١) «تَلْيِيسُ إِبْلِيسَ» (ص ٣١٠).

بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ تَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَبَى الْعِلْمُ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «تَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ أَنْ الْعِلْمَ أَبَى وَامْتَنَعَ عَلَيْنَا فَلَمْ تَنْكَشِفْ لَنَا حَقِيقَتُهُ وَإِنَّمَا حَصَلَ لَنَا حَدِيثُهُ وَأَلْفَاظُهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنِّي أَرَى جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ بَرَزُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ وَعُدُّوا مِنْ جُمْلَةِ الْفُحُولِ، وَأَخْلَافُهُمْ ذَمِيمَةٌ لَمْ يَتَطَهَّرُوا مِنْهَا.

فَيُقَالُ: إِذَا عَرَفْتَ مَرَاتِبَ الْعُلُومِ، وَعَرَفْتَ عِلْمَ الْآخِرَةِ، اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّ مَا اشْتَغَلُوا بِهِ قَلِيلُ الْغِنَاءِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ عِلْمًا، وَإِنَّمَا غَنَاؤُهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ لِلَّهِ تَعَالَى إِذَا قَصِدَ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» (١).

قُلْتُ: وَحَرْفُ الْمَسْأَلَةِ يَدُورُ عَلَى طَهَارَةِ الْقَلْبِ، وَخُضُوعِ الْجَوَارِحِ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَعَهَّدَ ظَاهِرَهُ بِالسُّنَّةِ، وَبَاطِنَهُ بِالرَّعَايَةِ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ أَنْوَارَهُ، وَمِنْ الْحِكْمَةِ كُنُوزَهَا، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.



(١) «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ» (١/ ٤٩)، مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى حَالِ الْكِتَابِ وَكَاتِبِهِ.

٣- تَفْرِيقُ الْقَلْبِ لِلْعِلْمِ، وَقَطْعُ الْعَلَائِقِ، وَهَجْرُ الْعَوَائِدِ

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْوُصُولُ إِلَى الْمَطْلُوبِ مَوْقُوفٌ عَلَى هَجْرِ الْعَوَائِدِ وَقَطْعِ الْعَلَائِقِ.

فَالْعَوَائِدُ: السُّكُونُ إِلَى الدَّعَةِ وَالرَّاحَةِ، وَمَا أَلَفَهُ النَّاسُ وَاعْتَادُوهُ مِنَ الرُّسُومِ وَالْأَوْضَاعِ الَّتِي جَعَلُوهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّرْعِ الْمُتَّبَعِ، بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ مِنَ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْهَا وَخَالَفَهَا مَا لَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ خَالَفَ صَرِيحَ الشَّرْعِ، وَرُبَّمَا كَفَرُوهُ أَوْ بَدَعُوهُ وَضَلَّلُوهُ^(١)، أَوْ هَجَرُوهُ وَعَاقَبُوهُ لِمُخَالَفَةِ تِلْكَ الرُّسُومِ؛ وَأَمَاتُوا لَهَا السُّنَنَ، وَنَصَبُوهَا أُنْدَادًا لِلرَّسُولِ يُوَالُونَ عَلَيْهَا وَيَعَادُونَ، فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ مَا وَافَقَهَا، وَالْمُنْكَرُ مَا خَالَفَهَا.

وَهَذِهِ الْأَوْضَاعُ وَالرُّسُومُ قَدْ اسْتَوْلَتْ عَلَى طَوَائِفِ بَنِي آدَمَ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ وَالْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْفُقَرَاءِ وَالْمُطَوِّعِينَ^(٢) وَالْعَامَّةِ. فَرُبِّي فِيهَا الصَّغِيرُ وَنَشَأَ عَلَيْهَا الْكَبِيرُ وَاتَّخَذَتْ سُنَنًا بَلْ هِيَ أَعْظَمُ عِنْدَ أَصْحَابِهَا مِنَ السُّنَنِ؛ الْوَاقِفُ مَعَهَا مَحْبُوسٌ وَالْمُتَقَيِّدُ بِهَا مُنْقَطِعٌ، عَمَّ بِهَا الْمَصَابُ، وَهَجَرَ لِأَجْلِهَا السُّنَّةُ

(١) بَدَعُوهُ: نَسَبُوهُ إِلَى الْبِدْعَةِ. وَضَلَّلُوهُ: نَسَبُوهُ إِلَى الضَّلَالِ.

(٢) هُمُ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ.

وَالْكِتَابُ، مَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ مَخْذُولٌ، وَمَنْ اقْتَدَى بِهَا دُونَ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَهَذِهِ أَعْظَمُ الْحُجُبِ وَالْمَوَانِعِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ النُّفُوزِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَأَمَّا الْعَوَائِقُ: هِيَ أَنْوَاعُ الْمُخَالَفَاتِ ظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا، فَإِنَّهَا تَعَوُّقُ الْقَلْبِ عَنْ سَبِيلِهِ إِلَى اللَّهِ، وَتَقْطَعُ عَلَيْهِ طَرِيقَهُ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ: شُرْكٌ، وَبِدْعَةٌ، وَمَعْصِيَةٌ، فَيَزُولُ عَائِقُ الشُّرْكِ بِتَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ، وَعَائِقُ الْبِدْعَةِ بِتَحْقِيقِ السُّنَّةِ، وَعَائِقُ الْمَعْصِيَةِ بِتَصْحِيحِ التَّوْبَةِ.

وَهَذِهِ الْعَوَائِقُ لَا تَبِينُ لِلْعَبْدِ حَتَّى يَأْخُذَ فِي أَهْبَةِ السَّفَرِ، وَيَتَحَقَّقَ بِالسَّيْرِ إِلَى اللَّهِ وَالِدَّارِ الْآخِرَةِ، فَحِينَئِذٍ تَظْهَرُ لَهُ هَذِهِ الْعَوَائِقُ، وَيَحْسُ بِتَعْوِيقِهَا لَهُ بِحَسَبِ قُوَّةِ سَبِيلِهِ وَتَجَرُّدِهِ لِلسَّفَرِ، وَإِلَّا فَمَا دَامَ قَاعِدًا لَا يَظْهَرُ لَهُ كَوَامِنُهَا وَقَوَاطِعُهَا.

وَأَمَّا الْعَلَائِقُ: فَهِيَ كُلُّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْقَلْبُ دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ مَلَاذِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَرِيَاسَاتِهَا، وَصُحْبَةِ النَّاسِ وَالتَّعَلُّقِ بِهِمْ.

وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى قَطْعِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَرَفْضِهِ إِلَّا بِقُوَّةِ التَّعَلُّقِ بِالْمَطْلَبِ الْأَعْلَى، وَإِلَّا فَقَطَعَهَا عَلَيْهِ بِدُونِ تَعَلُّقِهِ بِمَطْلُوبِهِ مُمْتَنِعٌ. فَإِنَّ النَّفْسَ لَا تَتْرُكُ مَأْلُوفَهَا وَمَحْبُوبَهَا إِلَّا لِمَحْبُوبٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنْهُ وَآثَرُ عِنْدَهَا مِنْهُ. وَكُلَّمَا قَوِيَ تَعَلُّقُهُ بِمَطْلُوبِهِ ضَعُفَ تَعَلُّقُهُ بِغَيْرِهِ، وَكَذَا بِالْعَكْسِ. وَالتَّعَلُّقُ بِالْمَطْلُوبِ هُوَ شِدَّةُ

الرَّغْبَةِ فِيهِ. وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَعْرِفَتِهِ وَشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ» (١).

قُلْتُ: وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَالْوُصُولُ إِلَى الْمَطْلُوبِ مَوْقُوفٌ عَلَى هَجْرِ الْعَوَائِدِ، وَقَطْعِ الْعَلَائِقِ، وَتَذْلِيلِ الْعَوَائِقِ.

وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّعَلُّقِ أَوْ شِدَّةِ الرَّغْبَةِ فِي الْمَطْلَبِ الْأَعْلَى فَكَلَّمَا اشْتَدَّتِ الرَّغْبَةُ هَانَتِ التَّضَحِيَّةُ، وَأَصْبَحَ الْمَالُ كَالْحَالِ، وَضُوحًا وَتَحَقُّقًا، وَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ، وَلَذَاتُ مُنْقَضِيَّةٍ، وَأَوْهَامٌ كَالسَّرَابِ، وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا الْمَوْتُ هَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ دُونَ طَعَامٍ، وَلِبَاسٌ دُونَ لِبَاسٍ، وَإِنَّهَا أَيَّامٌ قَلِيلٌ».

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ عَظِيمَ الرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ، شَدِيدَ التَّعَلُّقِ بِالْمَطْلَبِ الْأَعْلَى وَالْمَقْصِدِ الْأَسْنَى، فَإِنَّ فِي الْعِلْمِ شُغْلًا عَنْ مَتَاعِ الْحَيَاةِ وَزُخْرَفِهَا، وَإِنَّهَا أَيَّامٌ قَلِيلٌ.

قَالَ أَشْعَثُ أَبُو الرَّبِيعِ: «قَالَ لِي شُعْبَةُ: لَزِمْتَ سُوقَكَ فَأَفْلَحْتَ وَأَنْجَحْتَ، وَلَزِمْتَ أَنَا الْحَدِيثَ فَأَفْلَسْتُ».

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ أَفْلَسَ، لَقَدْ أَفْلَسْتُ حَتَّى بَعْتُ طُسْتًا لِأُمِّي بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ.

(١) انْظُرْ: «الْفَوَائِدُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٢٠٤).

وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَتِ ابْنَةُ أُخْتِي لِأَهْلِنَا: خَالِي خَيْرٌ رَجُلٍ لِأَهْلِهِ، لَا يَتَّخِذُ ضَرَّةً وَلَا يَشْتَرِي جَارِيَةً، قَالَ: تَقُولُ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ لَهَذِهِ الْكُتُبُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ثَلَاثِ ضَرَائِرَ^(١).

قَالَ الطَّحَّانُ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ-: «قَوْلُ شُعْبَةَ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ، إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ شُعْبَةُ بَيَانَ حَقِيقَةِ مَا حَصَلَ مَعَهُ أَوَّلًا، وَالتَّصَحُّحُ لِتَلَامِيذِهِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، الَّذِينَ يَسْتَغْرِقُ طَلَبُ الْحَدِيثِ جَمِيعَ أَوْقَاتِهِمْ، فَلَا يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الْكَسْبِ الَّذِي يَسُدُّ حَاجَتَهُمْ وَحَاجَةَ مَنْ يَعُولُونَ، فَيُضْبِحُونَ عَالَةً عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا أَمَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ.

وَلَا يُفْهَمَنَّ مِنْ كَلَامِ شُعْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَتَحَسَّرُ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الدُّنْيَا، كَلَّا، فَقَدْ كَانَ زَاهِدًا كَرِيمًا، حَتَّى إِنَّ الْمَهْدِيِّ أَهْدَاهُ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَسَمَهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْمَزِيدَ مِنْ مَعْرِفَةِ كَرَمِهِ وَزُهْدِهِ فَلْيُرَاجِعِ «الْحِلْيَةَ» لِأَبِي نَعِيمٍ (١٤٤ / ٧ - ١٤٧) كَمَا لَا يُفْهَمَنَّ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ صَرْفَ النَّاسِ عَنْ طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ مِنْهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْحَدِيثَ وَيَكْسِبُوا مَعَاشَهُمْ»^(٢).

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تَدْخُلْ هَذِهِ الْمَحَابِرَ بَيْتَ رَجُلٍ إِلَّا أَشْقَى أَهْلُهُ وَوَلَدَهُ.

(١) «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي وَأَدَابِ السَّامِعِ» (١ / ٩٩).

(٢) تَعْلِيلُ الطَّحَّانِ عَلَى «الْجَامِعِ» لِلْخَطِيبِ (١ / ٩٩).

قَالَ الطَّحَّانُ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ-: «الْمُرَادُ بِالْمَحَابِرِ هُنَا: الْمَحَابِرُ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَيَصْطَحِبُونَهَا مَعَهُمْ أَيْنَمَا ذَهَبُوا لِكِتَابَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَتَلَقَّوْنَهَا. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ: إِنَّ غَالِبَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ تَشْغَلُهُمْ كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَالْعِنَايَةُ بِهِ عَنْ كَسْبِ مَعَاشِهِمْ وَقُوتِ عِيَالِهِمْ، فَبِذَلِكَ يَبْقَى أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فِي حَاجَةٍ وَعَوَزٍ، فَيَشْقَوْنَ بِسَبَبِ تِلْكَ الْمَحَابِرِ الَّتِي شَغَلَتْ كَاسِبَهُمْ وَمُعِيلَهُمْ».

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُيَادِرَ شَبَابَهُ وَأَوْقَاتِ عُمُرِهِ إِلَى التَّحْصِيلِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِخِدَاعِ التَّسْوِيفِ وَالتَّأْمِيلِ، فَإِنَّ كُلَّ سَاعَةٍ تَمْضِي مِنْ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ وَمِنْ عُمُرِهِ لَا بَدَلَ لَهَا، وَلَا عَوْضَ عَنْهَا.

وَيَقْطَعُ مَا يَقْدِرُ مِنَ الْعَلَائِقِ الشَّاعِلَةِ وَالْعَوَائِقِ الْمَانِعَةِ عَنْ تِمَامِ الطَّلَبِ وَبَذْلِ الْاجْتِهَادِ وَقُوَّةِ الْجِدِّ فِي التَّحْصِيلِ، فَإِنَّهَا كَقَوَاطِعِ الطَّرِيقِ.

وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ السَّلَفُ التَّغَرُّبَ عَنِ الْأَهْلِ وَالْبُعْدَ عَنِ الْوَطَنِ، لِأَنَّ الْفِكْرَةَ إِذَا تَوَزَّعَتْ قَصُرَتْ عَنْ دَرَكِ الْحَقَائِقِ وَغُمُوضِ الدَّقَائِقِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ.

وَنَقَلَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ» عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: لَا يَنَالُ الْعِلْمَ إِلَّا مَنْ عَطَلَ دُكَّانَهُ، وَخَرَبَ بُسْتَانَهُ، وَهَجَرَ إِخْوَانَهُ، وَمَاتَ أَقْرَبُ أَهْلِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ جَنَازَتَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُبَالَعَةٌ، فَالْمَقْصُودُ بِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ

الْقَلْبِ وَاجْتِمَاعِ الْفِكْرِ»^(١).

قُلْتُ: وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ قَطْعِ الْعَلَائِقِ أَنْ يُضَيَّعَ الْمَرْءُ مِنْ يِعُولٍ، أَوْ يَكْفَ عَنِ السَّعْيِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُشَاوِرْ مَنْ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ دَقِيقٌ، فَإِنَّهُ مُؤَلَّهٌ^(٢) الْعَقْلِ.

وَأِنَّمَا الْقَصْدُ أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْعَلَائِقِ الشَّاعِلَةِ مَا هُوَ فِي غِنَى عَنْهُ، مَعَ الْإِقْتِصَادِ فِي السَّعْيِ، وَمَعَ تَفْرِيعِ الْقَلْبِ وَبَذْلِ الْجُهْدِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا مَرُ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي: الْعِلْمُ شَيْءٌ لَا يُعْطِيكَ بَعْضُهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ كُلُّكَ، وَأَنْتَ إِذْ تُعْطِيهِ كُلُّكَ مِنْ إِعْطَائِهِ الْبَعْضَ عَلَى غَرَرٍ^(٣).

قُلْتُ: عَلَى غَرَرٍ أَيُّ: عَلَى خَطَرٍ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) «تَذَكُّرُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (ص ٧٠).

(٢) الْوَلَةُ: الْحُزْنُ. وَقِيلَ: هُوَ ذَهَابُ الْعَقْلِ وَالتَّحْيِيرُ مِنْ شِدَّةِ الْوَجْدِ أَوْ الْحُزْنِ أَوْ الْخَوْفِ، وَالْوَلَةُ: ذَهَابُ الْعَقْلِ لِفَقْدَانِ الْحَبِيبِ.

(٣) عَلَى غَرَرٍ: عَلَى خَطَرٍ: وَغَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ تَغْيِيرًا وَتَغَرَّرَ: عَرَّضَهَا لِلْهَلَكَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ، وَالْإِسْمُ: الْغَرَرُ، وَالْغَرَرُ: الْخَطَرُ، وَيَبِيعُ الْغَرَرَ؛ هُوَ مِثْلُ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ. «لِسَانُ الْعَرَبِ» (غَرَر) (ص ٣٢٣).

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ، وَآيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعْفُهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ. قَالَ لَا. قَالَ فَاَنْطَلَقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: (قَهْرَمَانٌ) بِفَتْحِ الْقَافِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ الْخَازِنُ الْقَائِمُ بِحَوَائِجِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْوَكِيلِ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْفُرْسِ» (١).

«وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْعِلْمَ سَأَلَهُ: هَلْ لَكَ وَجْهٌ مَعَيشَةٍ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ فِي كِفَايَةِ أَمْرِهِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِفَايَةِ أَمْرِهِ بِطَلَبِ الْمَعَاشِ» (٢).

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧/ ٨٢).

(٢) «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي وَآدَابِ السَّامِعِ» (١/ ٩٨).

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَحْمَلَ نُصُوصِ السَّلَفِ فِي إِثَارِ الْفَقْرِ مَعَ طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَعَ بُلُوغِ حَدِّ الْكَفَافِ، وَالْقِيَامِ بِشَأْنِ مَنْ يَعُولُ، وَأَنَّ الْمَذْمُومَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْإِغْرَاقُ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، وَالْحِرْصُ عَلَى مَتَاعِهَا، وَإِنْفَاقِ السَّاعَاتِ فِي جَمْعِ حُطَامِهَا.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُحِبُّونَ الْعِلْمَ حُبًّا رُبَّمَا أَضَرَ بِدُنْيَاهُمْ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلَأَ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغُلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعْيَ حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبُهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ» (١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ ب ١، وَأَيْضًا فِي كِتَابِ الْحَرْثِ وَالْمَرَارَةِ ب ٢١، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَلْزِمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَأَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ - وَهِيَ مَعِيَ - كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ: فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ» مِنْ «صَحِيحِهِ» بَابًا سَمَّاهُ: بَابُ «حِفْظِ الْعِلْمِ» وَأَخْرَجَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبَوِ هُرَيْرَةَ، وَلَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتَلَوْنَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدُوا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ»، لَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ شَيْئًا عَنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ أَحْفَظَ الصَّحَابَةِ لِلْحَدِيثِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي عَصْرِهِ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٦)، وَالْحَبِيرُ: هُوَ الثُّوبُ الْمُحَبَّرُ: وَهُوَ الْمَزِينُ الْمُلَوَّنُ، مَاخُودٌ مِنَ التَّخْيِيرِ وَهُوَ التَّحْسِينُ، وَقِيلَ: الْحَبِيرُ: ثُوبٌ وَشَيْءٌ مُخَطَّطٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْجَدِيدُ.

يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ فِي جَنَازَتِهِ وَيَقُولُ: كَانَ يَحْفَظُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: «أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ» أَي: مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: «الصَّفْقُ» - بِإِسْكَانِ الْفَاءِ - : هُوَ ضَرْبُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ، وَجَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ عِنْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ» (١).

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَى مِلءِ بَطْنِي» أَي: مُقْتَنِعًا بِالْقُوَّةِ، أَي: فَلَمْ تَكُنْ لَهُ غَيْبَةٌ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «نَمِرَةٌ» بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، أَي: كِسَاءٌ مُلَوَّنًا. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: هِيَ ثَوْبٌ مُخَطَّطٌ، وَقَالَ الْقَرَّازُ: دُرَاعَةٌ تَلْبَسُ، فِيهَا سَوَادٌ وَبَيَاضٌ» (٢).

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ: «لَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ» هُوَ الثَّوْبُ الْمُحْبَرُ، وَهُوَ الْمَزِينُ الْمُلَوَّنُ مَاخُودٌ مِنَ التَّحْيِيرِ وَهُوَ التَّحْسِينُ، وَقِيلَ الْحَبِيرُ ثَوْبٌ وَشِيٌّ مُخَطَّطٌ، وَقِيلَ هُوَ الْجَدِيدُ» (٣).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ: «عَلَى مِلءِ بَطْنِي» أَي: أُلَازِمُهُ وَأَفْنَعُ بِقُوَّتِي وَلَا أَجْمَعُ مَالًا لِذَخِيرَةٍ وَلَا غَيْرَهَا، وَلَا أَزِيدُ عَلَى قُوَّتِي. وَالْمُرَادُ مِنْ حَيْثُ حَصَلَ

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١/ ٢٥٨).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/ ٣٣٩).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٩/ ٤٦٩).

الْقُوَّةُ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُبَاحَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْخِدْمَةِ بِالْأَجْرِ» (١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِسَنَدِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ هِنْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا تَسْأَلُنِي مِنْ هَذِهِ الْغَنَائِمِ الَّتِي سَأَلَنِي أَصْحَابُكَ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ (٢).

وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْفَظُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَدِيثِهِ، مَعَ كَوْنِهِ قَصِيرَ مُدَّةٍ صُحْبَةٍ لَهُ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ بَيْنَ الْحُدُودِ وَخَيْبَرَ، وَكَانَ عُمُرُهُ حِينَئِذٍ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَلَا زَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَازِمَةً تَامَةً، حَتَّى تُوَفِّيَ ﷺ.

وَمَعَ قَصْرِ مُدَّةِ الصُّحْبَةِ هَذِهِ فَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْفَظُ الْأَصْحَابِ لِلْحَدِيثِ وَأَكْثَرُهُمْ رَوَايَةً لَهُ، وَذَلِكَ لِإِخْلَاصِهِ لِلْعِلْمِ، وَحَذْفِ عِلَاقِ الدُّنْيَا، وَتَفْرِغِ الْقَلْبِ مِنَ الشَّوَاغِلِ وَالْمَطَامِعِ وَالْهُمُومِ.

فَيَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ قَطْعُ الْعِلَاقِ الشَّاعِلَةِ، فَإِنَّ الْفِكْرَةَ مَتَى تَوَزَّعَتْ قَصُرَتْ عَنْ إِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُؤَثِّرُونَ الْعِلْمَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَرَوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ.

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦ / ٥٣).

(٢) «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٨ / ١١١).

وَأُهِدِتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ جَارِيَةً، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تَفَكَّرَ فِي اسْتِخْرَاجِ
مَسْأَلَةٍ فَعَزَبَتْ (١) عَنْهُ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهَا إِلَى النَّخَّاسِ (٢) فَقَالَتْ: هَلْ لِي مِنْ
ذَنْبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ قَلْبِي اشْتَغَلَ بِكَ، وَمَا قَدَرْتُ مِثْلَكَ أَنْ يَمْنَعَنِي عِلْمِي (٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَطْلُبُ أَحَدٌ هَذَا الْعِلْمَ بِالْمُلْكِ وَعِزِّ النَّفْسِ فَيُفْلِحَ،
وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذَلِكَ النَّفْسِ وَضِيقِ الْعَيْشِ وَخِدْمَةِ الْعُلَمَاءِ أَفْلَحَ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ
مَا يُرِيدُ حَتَّى يَضُرَّ بِهِ الْفَقْرُ وَيُؤْثِرَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ (٤).



(١) عَزَبَتْ: أَيِ بَعْدَتْ.

(٢) هُوَ بَائِعُ الدَّوَابِّ وَالرَّقِيقِ.

(٣) «مُخْتَصَرٌ مِنْهَا جِ الْقَاصِدِينَ» (ص ٣١).

(٤) «الْفَقِيهَةُ وَالْمُتَفَقِّهَةُ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٢/ ٩٣).

٤- أَكُلِ الْقَدْرَ الْيَسِيرَ مِنَ الْحَلَالِ، وَالْأَخْذَ بِالْوَرَعِ، وَإِدْمَانُ الذِّكْرِ

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى الْإِسْتِغَالِ وَالْفَهْمِ وَعَدَمِ الْمَلَالِ، أَكُلِ الْقَدْرَ الْيَسِيرَ مِنَ الْحَلَالِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا شَبِعْتُ مُنْذُ سِتِّ عَشْرَةِ سَنَةً».

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ جَالِبَةٌ لِكَثْرَةِ الشُّرْبِ، وَكَثْرَتُهُ جَالِبَةٌ لِلنَّوْمِ وَالْبَلَادَةِ وَقُصُورِ الذَّهْنِ وَفُتُورِ الْحَوَاسِّ وَكَسَلِ الْجِسْمِ، هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالتَّعَرُّضِ لِخَطَرِ الْأَسْقَامِ الْبَدَنِيَّةِ، كَمَا قِيلَ:

فَإِنْ الدَّاءَ أَكْثَرُ مَا تَرَاهُ يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ

وَلَمْ يَرِ أَحَدٌ مِنَ الْأَوَّلِيَاءِ وَالْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ يَصِفُ أَوْ يُوصَفُ بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ، وَلَا حُمِدَ بِهِ، وَإِنَّمَا يُحْمَدُ كَثْرَةُ الْأَكْلِ مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تَعْقِلُ، بَلْ هِيَ مُرْصَدَةٌ لِلْعَمَلِ، وَالذَّهْنُ الصَّحِيحُ أَشْرَفُ مِنْ تَبْدِيدِهِ وَتَعْطِيلِهِ بِالْقَدْرِ الْحَقِيرِ مِنْ طَعَامٍ يُوَوِّلُ أَمْرَهُ إِلَى مَا قَدْ عَلِمَ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ آفَاتِ كَثْرَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْحَاجَةُ إِلَى كَثْرَةِ دُخُولِ الْخَلَاءِ، لَكَانَ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ اللَّيِّبِ أَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ عَنْهُ.

وَمَنْ رَامَ الْفَلَاحَ فِي الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِ الْبُغْيَةِ مِنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
وَالنَّوْمِ، فَقَدْ رَامَ مُسْتَحِيلًا فِي الْعَادَةِ» (١).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «شَهْوَةُ الْبَطْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُهْلِكَاتِ، وَبِهَا أُخْرِجَ آدَمُ
الْجَنَّةَ، وَمِنْ شَهْوَةِ الْبَطْنِ تَحْدُثُ شَهْوَةُ الْفَرْجِ وَالرَّغْبَةُ فِي الْمَالِ، وَيَتَّبِعُ
ذَلِكَ آفَاتٌ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا مِنْ بَطْرِ الشَّبَعِ».

وَقَالَ عُقْبَةُ الرَّاسِبِيِّ: «دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: هَلُمَّ،
فَقُلْتُ: أَكَلْتُ حَتَّى لَا أَسْتَطِيعَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ: أَوْيَاكُلُ الْمُسْلِمُ حَتَّى لَا
يَسْتَطِيعَ أَنْ يَأْكُلَ؟!

وَمَقَامُ الْعَدْلِ فِي الْأَكْلِ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الشَّهْوَةِ، فَلَا أَكْلَ
فِي مَقَامِ الْعَدْلِ يُصِحُّ الْبَدَنَ وَيَنْفِي الْمَرَضَ، وَذَلِكَ أَلَّا يَتَنَاوَلَ الطَّعَامَ حَتَّى
يَشْتَهِيَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَهُ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ، وَالِدَّوَامُ عَلَى التَّقَلُّلِ مِنَ الطَّعَامِ يُضْعِفُ
الْقُوَى، وَقَدْ قَلَّلَ أَقْوَامٌ مَطَاعِمَهُمْ حَتَّى قَصَّروا عَنِ الْفَرَاغِ، وَظَنُّوا بِجَهْلِهِمْ
أَنَّ ذَلِكَ فَضِيلَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَمَنْ مَدَحَ الْجُوعَ فَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى الْحَالَةِ
الْمُتَوَسِّطَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا» (٢).



(١) «تَذَكُّرُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (ص ٧٤).

(٢) «مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (ص ١٦٣).

